بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرون فصلا **الفصل الاول** في بيان ركنه وشرطه وحكمه فركنه ما يقوم به العقد والايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي وشرطه امور منها في العاقل ان تكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة ان يكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل معقودا والتسليم ومنها التراضي وحكم الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل بوصف الاختصاص كذا في المنافع **الفصل الثاني** فيما يرجع الى انعقاد البيع **النافع** لانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر م قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين يفيدان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي **العتابية** فارسية او عربية ونحوهما م وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابيعك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه م وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما **وفي الينابيع** ولا فرق بين ان يكون البادي هو البائع او المشتري **وفي شرح الطحاوي** ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد بثلثة الفاظ اما الماضي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في الحال اما الماضي نحو ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري اشتريت او اخذت او قبلت ثم العقد بينهما ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت او قال هو لك ثم البيع بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب في الحال فنحو ان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البائع بعت ثم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلثة الفاظ نحو ان يكون لفظ احدهما لفظ الامر نحو ان يقول البائع للمشتري اشتري مني هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت لا يتم العقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا **وفي الينابيع** وقد يكون من الساعات بلفظ ماض من شخص واحد مثل الاب اذا اشترى وباع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اذا شهد والى بعت هذا بعدا او اشتريت والاشهاد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الاب او الورثة او غيرهم م ولو قال البائع ابيعك فقال المشتري اشتريت او قال المشتري يعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما **وفي الكافي** لا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البائع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت او يقول المشتري يعني فيقول البائع بعت **وفي السراجية** ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت ثم البيع وكذا لو قال المشتري اشتري منك هذا بكذا فقال البائع بعت واذا قال بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء م واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط لانعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصرف البائع **وفي الظهيرية** في القضاء واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره م هذا البيع وقال الآخر قبلت قال الفقيه ابو بكر لا كان يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الذخيرة** واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو لو اضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه ومثلا قال ولو قال اردت عليك هذه الامة بخمسين دينارا وقبل الآخر ثبت البيع م ذكر تبعا عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت اردت وهويت فهذا كله بيع في الجواب والمعاني لا بتداء فلا يلزمه اذا قال الآخر ان ادبت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير وكذلك اذا قال فروختم جون بهايمن دسيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا **وفي الذخيرة** اذا لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لا بمعنى التغليق م اذا قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت وهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع **وفي النتمة** سئل الربيري عمن قال لآخر بعني هذا الثوب بكذا فقال له طابت

نفسي

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل على ثمانية وعشرون فصلا **الفصل الاول** في بيان ركنه وشرطه وحكمه وركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي وشرطه امور منها في العاقل ان تكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة ان يكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم ومنها التراضي وحكم الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل بوصف الاختصاص كذا في المنافع **الفصل الثاني** فيما يرجع الى انعقاد البيع **النافع** الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر م قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين يبنيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد بهما البيع وفي **العتابية** فارسيه او عربيه ونحوهما م وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابيعك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف يعقوله بعت لانه يؤدي معناه م وكذلك كل لفظين يودي ان معناهما **وفي الينابيع** لا فرق بين ان يكون البادي هو البائع او المشتري **وفي شرح الطحاوي** ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد بثلثة الفاظ اما الماضي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في الحال اما الماضي نحو ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري اشتريت او اخذت او قبلت ثم العقد بينهما ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم يقال البائع بعت او قال هو لك ثم البيع بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب في الحال فنحو ان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت اشتريت او يقول المشتري اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البائع بعت ثم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلثة الفاظ نحو ان يكون لفظ احدهما لفظ الامر نحو ان يقول البائع للمشتري اشتري مني هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت يتم العقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا **وفي الينابيع** وقد يكون من الساعات بلفظ ماض من شخص واحد مثل الاب اذا اشترى وباع من ولده الصغير فانه يكتفي ان يقول اذا شهد والدي بعت هذا بهذا او اشتريت ولا اشهاد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الاب او الورثة او غيرهم م ولو قال البائع ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت يعني نقال بعت لا يتم البيع بينهما **وفي الكافي** لا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البائع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتري او يقول المشتري يعني فيقول البائع بعت **وفي السراجية** ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت ثم البيع وكذا لو قال المشتري اولا اشتري منك هذا بكذا فقال البائع بعت واذا قال بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري و شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء م واذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلام في البيع شرط لانعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصدق البائع **وفي الظهيرية** في الفضولي اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال المشتري اشريت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره م هذا البيع وقال الآخر قبلت قال الفقيه ابو بكر لا كان يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الذخيرة** واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو لو اضاف العتق اليه يصح العتق يصح البيع بالاضافة اليه ومما لو قال اردت عليك هذه الامة بخمسين دينارا وقبل الآخر ثبت البيع م ذكر بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت وهويت فهذا كله بيع في الجواب وما في الابتداء فالوعد بلزمه اذا قال الآخر ان ادبت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير وكذلك اذا قال فرختم جوني بهاين رسيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا **وفي الذخيرة** اذا قال الآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم ان شئت يوما الى الليل كان صحيحا وان ذلك بمعنى التخيير لا بمعنى التعليق م اذا قال الآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت وهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع **وفي النتمة** سئل الزيري عمن قال الآخر بعني هذا الثوب بكذا فقال قد طابت

نفسي

العبد الداعي للهادي الى الحق العلي
عارف مصطفى الموحد الكامل سلمه الله

نفسي بذلك هل هو بيع فقال لا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال من فروختم اين بنده بهزار درم تو خريدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع اما لو قال من فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة **وفي البرهانية** ولو قال الرجل لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع **وفي الذخيرة** اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت **وفي التجنيس الناصري** وان اشترى عبدا بالف درهم ثم قال لآخر اشركتك في هذا العبد او ادخلتك في هذا العبد مع نفسي صار ربع العبد في نصف العبد بالف درهم ولو قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البائع بعتك ينعقد البيع بينهما **وفي فتاوى العتابية** اذا قال البائع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته لاني بعته م واذا قال لغيره بالفارسية ابن خانه را خريدي از من بجندين يقال خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم حكى الامام ظهير الدين عن عمه شيخ الاسلام ورجح ذلك عن استاذه عن الامام سمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينعقد البيع لان قوله فروختم مضمر في قول البائع معناه خريدي كه من فروختم م واذا قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح فاذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي بملك فاكل كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا له ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان **وفي الذخيرة** ان الاكل واللبس من المشتري بعد قول البائع بعت م منك رضا بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي [illegible] جائز فان قيل البائع الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم **وفي فتاوى اهل سمرقند** رجل قال لغيره اشتريت منك هذا فقال [illegible] منك بالف فهذا جائز ويجعل كان البائع قال بعت منك بالعين وحططت عنك الفا **وفي الذخيرة** يجب ان يكون [illegible] قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينعقد هذا البيع اصلا **وفي التغريب** ولو فرق البائع الايجاب فقال [illegible] هذا بمائة فللمشتري ان يقبل ايهما شاء **وفي الخانية** ولو قال بعت منك او قال بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شئ [illegible] كاني ولو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امره بالاخذ بالف وليس له ولاية الاخذ بالالف الا بالبيع [illegible] كانه قال بعتك بكذا فخذه **وفي الذخيرة** واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار [illegible] اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان بيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشرة لا ينعقد الثاني والاول بحاله **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وهبت [illegible] الآخر اشتريت لا يصح البيع اما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ولو باعه [illegible] ملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك البيع وان قبض **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت بالف وبمائة دينار جاز بذلك كله م واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت هذه ينعقد البيع بينهما اختلف المشايخ فيه وذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا مال له غيره وعلى الميت لرجل الف درهم دين فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك وهما على اللفظين احكام البيع قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح **وفي الذخيرة** وهذه المسئلة دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما م اذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت يصح وان لم يكن البائع قال بعت منك **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال لغيره بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك **وفي البرهانية** وكذلك لو قال المشتري رضيت بهذه العشرة فقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده **الواقعات** ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البائع قد بعت تم البيع لانه وجد الركان وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان مسائل احديها البيع الثانية الاقالة والثالثة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجي نفسك مني فقالت المرأة زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت والرابعة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج فعلت جاز وان لم يقبل المرأة والخامسة الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل لي بنفسي هذا وبملي عليه فقال فعلت تمت الكفالة وان لم يقل الآخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف واما لو قال

المولى قبلت والسابعة الهبة اذا قال لانسان هب لى هذا العبد فقال قد وهبت ثمة الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والثامنة الابراء
من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرمنى عما لك على فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الاخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت
ذلك طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول وفى الفتاوى الخلاصة
وهذا اذا فعل فى المجلس وان لم يفعل حتى برقا لا يجوز م سئل ابو الليث الكبير رحمه الله عمن قال لاجزبكم هذا الوقر من الحطب فقال سنق الحمار قال
لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ونقد منه الثمن وقد قيل لو قاله قائل ان هذا بيع لا ينعقد لان قوله سنق الحمار رضا بالبيع فاذا ساقه
البائع فقد ساعده على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع وسئل ابو الليث عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال البائع
لا اعطيك قال ليس له ذلك والمشترى ليس له ان يمنع بعد قوله اخذت وقال خلف سألت اسدا عمن قال فى السوق من عنده ثوب هروى
بعشرة فقال رجل اياه اعطنى فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول حين اخذه بعشرة فاذهب وانظر اليه قال وسألت الحسن عن هذا فقال ببيع
وفى الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشترى فى
المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريت منك بالف جاز وكذلك النكاح التتمة سئل على ابن احمد عمن حمل متاعا الى بزاز ليشترى منه فقال البزاز بكم
تدفع هذا فقال كل من بدينارين وثلثى دينار فقال زن منها سوبن فوزنه وزنا خرج ولم يخرج الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال
فى هذه الصورة النافضة لا وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب بذلك وقال وان قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدى
هذا بالف درهم فقال ذلك الغير هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر فى العيون انه ليس بجواب
ولا يعتق العبد ولو قال فهو حر جواب ويعتق العبد وعليه الف درهم وفى الخانية ويصير قابضا للعبد م وروى ابن سماعة فى نوادره
عن ابى حنيفة كما ذكرنا فى العيون وروى ابرهيم عن محمد فى رجل قال لغيره يعنى غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشترى هو حر قال ابو حنيفة
قوله هو حر قبض له ويعتق عليه قال ابرهيم وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق الفتاوى العتابية ولو باع من رجلين
وقبل احدهما لم يصح فصل الثمن اولم يفصل ولو قال بعتك هذه ودوجتك هذه بالف درهم فقبل جاز وتقسم الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه
وان قبل البيع وحده لا يجوز وان قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الالف ولو اراد ان يقول بعتك هذا الالف تسبق لسانه لغيره فهو على
المذكور فى القضاء فيما بينه وبين الله تعالى وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله فيمن قال له ابيعك هذا العبد فقال الاخر هو حر او
هو مدبر فذلك سواء فى قول وليس هذا ببيع حتى ياخذه ثم يعتقه قال وقال ابو حنيفة اذا قال هو حر يعتق عليه وفى الفتاوى اذا قال لغيره
اذا بعت منك هذا بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشترى اشتريت صح البيع ولا تجوز البراءة لانه الثمن لم يجب بعد وفى مجموع النوازل البيع
لا يصح فى هذه الصورة لانه هذا فى معنى البيع وسئل ابو القاسم عمن اتاع من اخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب بدره درهم كم ندهم تسدى بدين
فقال المشترى رضيت لا يجب به البيع حتى لو استع البائع عن تسليمه لا يجب عليه اذ ليس فى هذه اللفظة ما ينبئ عن ايجاب البيع وفى فتاوى
اهل سمرقند رجل جاء الى قصاب وقال كم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال سنوين فقال الرجل زن سنوين فوزن ودفع القصاب ودفعه
الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشترى اشتريت وتفرقا على ذلك فهو بيع جائز ويعتد بذلك الوزن رجل قال لاخر من اين
اسب ربا باسب توعوض كردم فقال الاخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندى الفتاوى الخلاصة لو قال
لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفى طلاق النوازل خريد فهو بمنزلة قوله خريدم م
رجل قال لاخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه فبلغه الرسول فقال المشترى اشتريت لو بصح وفى السغناقى قيد بالمجلس وفى الفتاوى
العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا برواية م ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز وهذا شئ ما يحفظ جدا وفى
الفتاوى العتابية ولو قال بعته من فلان وهو غائب لم يجز الا اذا قبل منه فضولى او بلغه م واذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا
فقال الاخر لرجل اخر قد اشتريت فقال الاخر اشتريت ينظر ان اخرج مخرج الرسالة صح الشراء وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفى السغناقى وكذا الجواب
فى الاجارة والهبة والكتابة فاما الجعل والعتق على مال فانه يتوقف سئل العقدى الزوج والمولى على قبول الاخر ورا المجلس لا بواجاز حتى ان من قال
خالعت امرأتى فلونة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او اعتقت صح وكذا الاعتاق على مال يتوقف م وفى مجموع النوازل رجل له
على اخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد فانه كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما
اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما لانهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا وفى الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين البيع

فالاخر

فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول وفى الوقاية فاذا اوجب واحد قبل الاخر فى المجلس كل المبيع وكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه وفى الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعى يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس وفى التجريد وخيار القبول لا يورث وهو على
المجلس وعندك الشافعى على الفور م وذكر شيخ الاسلام فى الباب الثانى من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن
ذلك المكان حتى قبل المشترى صح قبوله وفى الفتاوى العتابية ولو يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء الجدار م ولو كانا يمشيان فقال
احدهما بعت وقال الاخر بعد ما مشا خطوة او خطوتين قبلت رايت فى بعض المواضع انه لا يجوز فى ظاهر الرواية وفى رواية يجوز ورايت مكتوبا
على الجزء الثانى من شرح البيوع شرح الشيخ الامام احمد الطواويسى ان قال لغيره بعت منك هذا العبد فسمعا شيئا مكانا ثم قبل المشترى ان فى
انعقاد هذا البيع وصحته اختلف المشايخ وفى الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشترى شيئا حتى كلم البائع انسانا فى حاجته
بطل البيع م وسئل نصير عمن قال لاخر بعت منك هذا العبد وفى يد المشترى قدح ماء فشربه ثم قال اشتريته كان البيع جايزا وكذا لو
اكل لقمة ثم قال اشتريت وفى الخلاصة لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو كان فى صلوة
التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قال جاز وفى البرهانية وكذا لو كان فى الفريضة ففرغ منها وقيل
لانه ليس دليل الاعتراض خ ولو قاما او احدهما ان كانا مضطجعين فهى فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة وفى الفتاوى
العتابية واذا اغمى عليها ثم افاقا وقيل جاز عند ابى يوسف وقال محمد اذا طال بطل وفى السراجية اذا تفاقدا عند البيع وهما بسيران
او يسيران على دابة فى محمل واحد او دابتين فاذا اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قال وفى الينابيع ولو
اوجب احدهما البيع وهما واقفان جميعا فسارا جميعا او احدهما بعد خطاب صاحب قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد
ذلك وفى المضمرات ولو تبايعا فى السفينة وهى تجرى ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهى بمنزلة البيت م ولو كان
المشترى فى البادية وفى الفتاوى الخلاصة والبائع خارج فخرج المشترى ثم قال اشتريت لم ينعقد البيع بينهما لان المجلس قد تبدل
وفى البرهانية لو باع عصيرا ولم يقبل المشترى حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشترى لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشترى لم يجز وكذا
لو باع عبدين فلم يقبل المشترى حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشترى لم يجز وفى الظهيرية رجل قال لاخر بعتك هذه الجارية بالف درهم
فلم يقبل المشترى حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع اولم يدفع فقال المشترى قبلته لا يجوز م قال لاخر اشتريت منك هذا بكذا
فاقطعه قيصا فقطعه وفى الخانية قبل ان يتفرقا فهذا بيع وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل قال لغيره بعتنى عبدك هذا بالف الاستهنام
وفى الخانية او قال ابتع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال المشترى قد اخذته قال ابو يوسف فهذا بيع لازم فان كان اشترى بالامس
شراء فاسدا ثم لقيه اليوم فقال الست قد بعتنى عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهذا باطل لان هذا على ما كان امس
وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جائز ولو كان قال له امس بعتك عبدى بالف درهم وان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بينى وبينك فقبل
المشترى ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقى البائع اتمن العدو قال له قد بعتنى عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشترى قد اخذته فهذا شراء الساعة
ولا يبطله بما كان منه امس وفى الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان لم تاتنى بالثمن الى سنة فلا بيع بينى وبينك فهذا فاسد وان
شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تاتنى بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينى وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز وفى الخلاصة ولو قال
البائع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشترى رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع بعت وقال المشترى اشتريت
وخرج الكلام ان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدى رحمه الله الخانية رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لو اقبل بل اعطه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه
اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة قبل الثانى قال ابو يوسف يصح قبول الثانى
ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع من النصف رجل قال لغيره بعتك عبدى هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتى هذه بالف درهم
فقال المشترى قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثانى ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما
جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشترى يكون قبولا لهما جميعا م رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد
بالف فقال المشترى اشتريت وقال البائع رجعت وخرج البائع رجعت مع قول المشترى اشتريت معا لا يصح البيع كتب رجل الى رجل بعت عبدك

ثمنه ابقى ان كان هلاكه واذا قام المريض ابريق فضة مائة درهم وقيمتها عشرون دينارا فاعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير فقام مات المريض من مرضه والمرأة ورثته ام يجز زادت

فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ العقد ورد الابريق واخذ دنانيره وان شاء امضى العقد واخذ ثلثى الابريق بثلثى المائة ورد ثلث الابريق على الورثة **الفصل الخامس عشر**

فى الاستبدال ببدل الصرف قال محمد رحمه وادا اشترى الرجل عشرة دراهم بدراهم فنقد مشترى الدينار تسعة دراهم وبقى درهم ونقد مشترى الدراهم الدراهم فلم تتفرقا حتى قال

مشترى الدراهم مشترى الدينار يعنى بالدراهم الذى عليك كذا فاعه فان البيع لا يجوز ولو ابدل مشترى الدينار عن بدل الصرف وقاما فرقا جاز البيع ولكن مشترى الدينار لا يبدل عن بدل الصرف

فاعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله خلافا للشافعى فى هذه الصورة واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار

وتقابضا الا درهما واحدا بقى من العشرة وليس عند بايع الدراهم الا دينار فاراد الذى يشترى الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فليذلك فهذا الجواب على هذا الاوطلوق الذى قاله محمد يستقيم بعد

ما تفرق عن مجلس العقد قبل نقد الدراهم العاشرة فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشرة الدنانير من مشترى الدينار فليس له ذلك الان ويرضى مشترى الدينار بذلك ولم يكن عند

مشترى الدينار الدراهم العاشرة فيكون بمعنى بايع الدينار فى الدرهم العاشر وحق مشترى الدينار فى جميع الدينار فاذا اداء على عشرة دينار فلما له قال اقلنى العقد بعشرة عشر دينارا فان

رضى مشترى الدينار بذلك جاز ولم يرض لو يجز فاما اذا قال له بعنى بعشرة دينار فلوسا سماه او رضى سماه فباعه بذلك فانه يجوز اذا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيئا

من غيره بدين له عليه وهما يعلمان انه دين عليه فانه لا يجوز هذا الشراء ويكون هذا بمنزلة القرض وفى كتاب الصرف اذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم تنقص

فاعطاها ناقصة فرضى بها البائع جاز ذلك وقال شمس الائمة ومراده فى الصورة الدراهم المضروبة من الفرة البيضاء والدراهم التجارية لان اهل التجارة يسامحون فى الدراهم البيض ولا يجوز

وكذلك لو قبض مشترى الدراهم الدراهم والدينار سوى ما شرط لو يجوز الا برضاء صاحبه فاذا رضى به صاحبه فان كان مستودعا لا مستبدلا يكون الجنس واحدا

قيل هذا اذا اعطاه مزايدة دون المسمى فاما اذا اعطاه مزايدة فوق المسمى فلا وصاحبه الى رضاء صاحبه **الفصل السادس عشر فيما يكون قضاء بدل الصرف وما لا يكون** رجل له على آخر

عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بتلك العشرة ودفع الدينار اليه وهو جائز **وفى الجامع الصغير للعتابى** وسقط العشرة **م** وهذا صرف بين سبق وجوبه جائز **وفى الطحاوى**

وان باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا **م** ومن هذا الجنس ثلث مسائل احدها هذه المسئلة الثانية رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه عليه بالعشرة

دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وهب كل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعل العشرة التى هى ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التى ثبتت على بايع الدينار يكون قصاصا فهذا

استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة رحمهم الله والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر **وفى الجامع الصغير الحسامى** واجمعوا على انهما لو تقاصا لا يتم المقاصة **وفى الصغرى** رجل له

على آخر الف درهم وآخر عليه مائة درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه بما لا يجوز **وفى السراجية** باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم

حتى قبض اشترى منه ثوبا بعشرة ثم تقع المقاصة فان تقابضا صح هو المختار **وفى الخانية** رجل له مائة لا يعقد الصرف والسلم والمديونة عليه مائة دينار قرضا او غصبا او تقع المقاصة

بينهما لم يتقابضا فاذا تقابضا يصير الدراهم قصاصا بمائة قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار والعهدة المديون

على صاحبه بين الولى مائة درهم لا يقع المقاصة مالم يتقاصا بصير من الدينار بعقد له مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا المسئلة الثالثة رجل باع من آخر دينارا

بعشرة دراهم ورجع الدينار ولم يقبض العشرة حتى وجب المشترى الدينار عشرة دراهم على بايع الدينار ولو اراد مشترى الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا ما وجب عليه من بدل

الصرف ورضى به بايع الدينار وكذلك المسئلة ان المتصارفين اذا تقابضا بدل الصرف بينهما ووجب بعد عقد الصرف بالغصب او القرض بان غصب او استقرض

بايع الدينار من مشترى الدينار عشرة دراهم صار قصاصا ولم يتقابضا واما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشراء بان باع مشترى الدينار من بايع ثوبا بعشرة

دراهم لم يجعله قصاصا لا يصير قصاصا بالتقاص والروايات وان جعله قصاصا ذكر فى الزيادات وفى كتاب الصرف فى رواية ابى سليمان انه يصير قصاصا وذكر فى رواية عن

ابى حنيفة انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات ورواية ابى سليمان حكى ذلك عنه القاضى الامام ابو على النسفى وكان الشيخ شمس الائمة ابو بكر محمد

ابن ابى سهل السرخسى يميل الى رواية ابى حفص **وفى السراجية** اشترى قلب المشرة ثم باع القلب منه عشرة او استقرض يكون عين بدل الصرف وما يتصل بهذه المقاصة

وان لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل مما ذكر فى المنتقى صورتها رجل له عند رجل وديعة والمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا

بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا مالم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت فى يده فاجعلها فى جعلها قصاصا لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومتى

صار دينا صار قصاصا به وحكم المغصوب لهذا حكم المقبوض قبضا تاما فى تبدل سبب الدين وحكم الوديعة بخلافه والدين اذا كانا من جنسين ان لا يقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا وان كان

احدهما مؤجلا والآخر حالا وكان احدهما غائبا والآخر بحضرة صاحبه **وفى الجامع الصغير العتابى** دين لا يصح **وفى الخانية** رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم

يكن دراهم المديون اجود او لم يكن من جلد وان ظفر بها بغير مديونه فى ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح والمديون اجود مما عليه فانه يقرض جبرا لكن لو اعطاه خلاف

الجنس وذكر فى بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول **الفصل السابع عشر فى بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه**

وبيع المكيل كذلك فيصل بها ولو يجز بيع الانا المتخذ من الفضة بالدراهم الا وزنا بوزن وكذلك لا يجوز بيع الانا المتخذ من الذهب بالدنانير الا وزنا بوزن فان افترقا قبل القبض

لا يتصل البيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين استحسانا والقياس ان لا يجوز وكذلك هذا الحكم فى سائر الموزونات ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه واحد والنحاسا اثنان بواحد وكذلك

لا باس بالمسه بالسعر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس لا خير فى هذا كله نسئة قال والرصاص والقلعى الجيد والاشرب كله بوزن ولكن البعض اجود من

البعض فلا يجوز بيع النقص بالبعض الاشل واذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض احدهما السيف الذى اشتراه ولم يقبض الآخر السيف الذى اشتراه

حتى افترقا فسد العقد فى الكل واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم نقرة قبل ان يتقابضا بطل العقد فى الكل ولو باع من آخر ثوبا ونقد فضة

بالفضة تصرف الى الفضة والثوب يصرف الى الثوب اذ ليس فى صرف الفضة الى الفضة فساد العقد فعلما كذلك فاذا افترقا التقابض حتى فسد العقد فى الفضة لا يفسد

بالعقد **شرح الطحاوى** اذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة وثوب وزن احدى الفضتين عشرة وزن الاخرى عشرون جاز البيع فيكون العشرة بعشرة وزيادة

فى احد الجانبين مع الثوب يكون بازاء ثوب آخر **وفى التجريد** ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب لا حصة من الثوب والدينار ولو افترقا قبل التقابض

بطل حصة من الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم فى الباقى ولا خيار لهما ولو ان رجلا باع من آخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما نقد الدينار

من الدراهم والدراهم من الدينار وجاز العقد فى الباقى ولا يصرف الجنس الى الجنس فى الثوب ان لم يكن وصرف الجنس الى الجنس فساد العقد واذا ردت معرفة طريق قيمة الثوب

والدرهم على الثوب والدنانير فان كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب بنصف الدراهم بازاء الدينار فصار الدينار مشتريا بنصف الثوب والدرهم والدينار

صار مشتريا بنصف ثوب يوم قيمته خمسة ونصف درهم فيجعل كل نصف درهم حسوا فصار نصفه درهم ونصف فصار نصف الثوب ونصف الدراهم على عشرين جزءا

وظهر ان الصرف انما جرى فى جزء واحد من احد عشر جزءا من الدينار وبنصف الدراهم وجاز بما يتعين ذلك وان اردت ان يقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب فاقسم الطريق الذى قلنا

وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدرهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا حاجة الى تقويمها فاذا بطل العقد بحصة الصرف فى هذه المسئلة لا خيار ولو احدهما ولو باع درهما ودينارين بدينار

ودرهم صح العقد عندنا فلا يصرف الجنس الى الجنس **وفى الطحاوى** وصح ونقد دينار ودرهم بدرهمين ودينارين وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وجعل كل جنس الجانب تقسيما العقد استحسانا

وقال زفر والشافعى لا يصح قياسا **وفى الهداية** وعلى هذا الخلاف اذا باع كرحنطة وكر شعير بكرى حنطة وكرى شعير **وفى الطحاوى** وصح بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ويكون العشرة

بمثلها والدينار بدرهم **وفى التجريد** ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكان الخمسة الاخرى بازاء الدينار واذا بيعت الفضة السوداء او

الحمراء بالبيضاء لم تخرج الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيها عشر من نحاس او رصاص والغالب هى الفضة فهى فضة فى الحكم لا يصح الا مثلها خاصة الفضة تام ولو كذلك النحاس يختلط

وبه الفضة ولا يعرف عن طبيعة النحاس فهى نحاس لا يباع الا بمثل واذا كان الفضة وتخلص وتميز من النحاس والنحاس محرق فهى فضة بغير المماثلة ولو باع مائة

درهم ودينارا بمائة درهم فهو جائز وعن محمد اذا باع الدراهم بالدراهم فى احدهما فضل من جنس الوزن وفى الجانب الذى لا فضل فيه قارضيه هو جائز فى الحكم ولكن اكرهه وقال ابو حنيفة

لا باس به **م** ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة ومثقالا من نحاس بمثقال من فضة ثلث مائة قال من حديد وهو جائز عندنا بجعل المثقال من الفضة مثله من المثقالين ويجعل النحاس الذى

مع هذا المثقال فضة وثلث مائة قال حديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال حديد وصفر والحديد معرفته ولم يصرف له رجل وقبض الاناء وهو

جائز ان دفع اليه الحديد مثل الذى يترقا ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا ذكر المسئلة فى الاصل وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه بخلاف هذا اذا هلك ذلك الاناء بيباع فى العادة عددا

لو وزنا لا يشترط قبض الحديد فى المجلس ان كان ذلك الاناء بيباع وزنا فى العادة فلا بد من قبض الحديد فى المجلس لان بيع موزون الموزون من جنسه والدنانير فيه عفو قبل الافتراق وان يعفو بعد

الافتراق ولو قبض الحديد فى المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا العقد صحيح ولو اشترى رطلا حديدا بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض من الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع ولو

قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح ولو كانا كلا واحد منهما بغير عينه فالعقد يتقابضا قبل الافتراق او يتقابضا وذكر عن محمد اذا باع الدرهم فى احدهما فضل من حيث الوزن وفى الجانب الذى

لا فضل فيه فلوس قال لا باس به وعلى المثل يلتمس الباقى مقابلا الفلوس وذكر محمد بركة ذلك **وفى التجريد** الاولى المتخذ من الصفر والحديد ما يصير عدد بالتقابل يخرج بعضها كيلا فان

الفصل الثامن عشر فى الصرف المتصارفين فى ثمن الصرف قبل القبض اذا ابرا احد المتصارفين صاحبه من الدين الذى وجب له عليه بالعقد ووهب هذا وتصدق عليه فيما نقد الدينار

الذى عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقل ابقى العقد على حاله ولو اشترى شيئا او قبض عنه شيئا من جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله بعينه وثمن العقد وقال زفر فى البيع الفاسد

جائز ولو اخذ الدراهم الجيوز او ردى بما يخالفه فى الوصف وذلك المقبوض يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد معاملات الناس جائز وكان له قضاء لانه من جنس حقه وان خالفه فى الصفة ولو ابرأ

فلم يقبل الحبة والجواب انه يأخذ ما وجب آخرا على القبض وسيأتى بعض مسائل هذا الفصل فى المتفرقات **الفصل التاسع عشر فى بيع الصرف المباحة** واذا باع الرجل قلب فضة وعشرة دراهم

بدينار وتقابضا ثم باعه بربح دراهم او بربح نصف دينار وهو جائز وعن ابى يوسف انه لا يجوز ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو وهب ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال قام على

ثمنين جزت درهما باربعة دراهم وبربح درهم ذلك باسكار فى قول ابى حنيفة وكذلك اذا باعه بربح ده يازده وعندهما يجوز فى حصة الثوب وكذلك لو اشترى جارية وطرق فضة عليه بمائة درهم وتقابضا ثم باعها بربح

ربح مائة درهم او بربح ده يازده فالعقد فاسد فى قول ابى حنيفة وعندهما جائز فى الطارئ دون الطرق وذكر الكرخى رجوع ابى يوسف الى قول ابى حنيفة فى مسئلة الطرق واذا اشترى الرجل من آخر سيفا على

بفضة مائة درهم وحلية السيف خمسون درهما وتقابضا ان المشترى باع السيف بربح عشرين درهما وبربح مائة دينار او بربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز ولو باع الجام الموه بالذهب

او الفضة لا باس ببيعه مرابحة **وفى الطحاوى** لو اشترى قلبا بعشرة ونقد بها ثم باعها مرابحة وعشرين لا يصح وفى مختصر شواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز مرابحة

اصلا وان اشترى الفضة بالذهب جزافا او مصوغا جاز بيعه **وفى التجريد** ولو اشترى ذهبا بفضة ثم باعها مرابحة فالبيعة منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز فى قول ابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

اشترى فضة بعشرة دراهم واشترى من رجل آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا الثلث والثوب مرابحة بربح احد عشر درهما يفسد العقد في حصة الحلية ويكون الربح مضروبا

اليهما ولا يعرف الثوب حاصة ولا يتعذر الفساد الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها خلاف قال وكذلك لو كان العلم والثوب لرجل واحد فعند عطف هذه المسئلة

المسئلة الاولى على هذه الجواب يختلف بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى على قول ابي حنيفة الجواب مختلف وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة اذا اشترى الرجل من آخر ثوبا وقبضه بمائة درهم

العلم خمسون على ان يكون ثمن الثلث نسيئة وثمن الثوب حالة فسد العقد كله عند ابي حنيفة قال ولو حرم الثلث والثوب وقال ابيعكما بزيادة درهم على عشرة دراهم كما جاز ويصرف الزيادة كلها الى

الثوب خاصة ولا يصرف شيء منها الى الحنب عند ابي حنيفة اذا قال ابيعكما بربح درهم بازيادة فان هناك الصرف الربح الى الثلث الثوب جميعا **الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب** اذا دخل المسلم دار

الحرب وفي التجريد او دخل بامان او بغير امان وعقد مع حربي عقدا ربويا بان اشترى درهما بدرهمين او اشترى درهما بدرهم الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما

قال ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جائز وقال ابو يوسف لا يجوز بين المسلمين والصحيح قولهما ورأيت في بعض الكتب هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين

الحرب لا يجوز بالاتفاق وان عاد هذا المسلم الذي دخل بامان الى دار الاسلام هناك ولم يهاجر عقد الربوا جائز فيما بينه وبين ابي حنيفة ولم يجز قول ابي يوسف ومحمد وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من اسلم في دار

ولم يهاجر الينا فعند ابي حنيفة انه على حكم الاباحة ما لم يجز بدار الاسلام فلو باع مسلم او ضمان تلفه وعندهما انه على العصمة كمال المستأجر والمسئلة مرت في كتاب السير **وفي التجريد** ولو اسلم

الحربي الذمي باع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فذلك جائز ماض وما كان من غير مقبوض بطل البيع **م** ولو دخل مسلم دار الحرب

فباع منهم درهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان وتبايعا درهما بدرهمين قال ابو حنيفة كرهت ذلك لهما ولا ارد هما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد يتراد ان بالرد والحكم في قولهما كالحكم

في المستأمنين من المسلمين في دار الحرب ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى تاجرا من الحربيين رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف مستكة جائزا ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى

دار الاسلام سليمين او ذميين واختصما الى القاضي بان كان بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطل وكذلك لو عقد الربوا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا

يريد بذلك ايضا **الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب والوديعة** واذا غصب الرجل من آخر قفيز فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلو وجنسه ثم ذا فضة

القاضي قيمته من خلو وجنسه صار القفيز ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي التصحيح صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة كذلك

لا يبطل التصحيح عند علمائنا الثلثة وكان ينبغي ان يبطل **م** وكذلك لو صالح منها على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا قام يستوي هذا

ان يكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس هكذا ذكر في الكافي كما غصبه اناء فضة ثم اشتراه

الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل او صالحه على جنس حقه وقبض المغصوب البدل قبل ان يتفرقا واما اذا تفرقا

قبل ان يقبض سواء كان المغصوب بحقيقته بان اودعه الغاصب او حكما بان كان معينا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل وان

كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مؤد ولو منع المالك من اخذه ليجوز الصلح قياسا واستحسانا ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها

في بيته ثم انفق في السوق فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة الدينار وافترقا قبل ان يجد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع **الفصل الثاني والعشرون مشتمل على الاجارة**

والصرف ويدخل فيها الاستهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الى رجل الجاما مموهة بفضة وزنا معلوما يكون قبضا على الدافع ويعطيه الدافع

اجرا معلوما على ذلك وهو جائز بلا خلاف وان اختلفا في مقدار فيسمى الفضة فالقول قول رب الجام مع يمينه على علمه وان قال امرهب بمائة درهم فضة على ان اعطيك

ثمنها واجرت علك عشرة دنانير فانه يرفع ذلك الى قارئ الكتاب صرافا ثم قال الكتاب ذلك ان له على صاحب الجام فضة مثل وزن فضته واجر مثل عمله ثم العاقد على صاحب الجام

اجر مثل عمله هكذا ذكر الشهيد الحنفي في الاصل يقول لاجير مثله من الدينار واقعت الدينار على اجر مثله وعلى المائة الدراهم في باب الاجارة وفي الصاغة اذا شرط على العامل ذهبا للتمويه

وشرط لها اجرا معلوما وسمى وزن معلوم ذهب للتمويه بان قال على ان تموهه بقيراط ذهب ولم يخبر فيه جاز ولو اخبر فيه قال ان وزن قيض الدراهم ويقبض

المستأجر القراطيس الا خير ثم يرفعه اليه يقول له موهه به حينئذ يجوز فرع على مسئلة باب الاجارة في الصناعة فقال لو استأجره بعوض او ما اشبهه على ان تموه جامه وشرط ذهب التمويه

وبين مقداره فهو جائز وان لم يبقا بعضا ولو دفع الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم ثم صمها كلها قلبا ذلك اجره كذا وكذا ففعل ذلك فهو جائز ولم يدفع اليه الفضة لكن قال

صنع لي قلبا من عندك من عشرة دراهم فهذا باطل واذا اشترى من آخر قلبا فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري فسخ وفسخ احد دينار

من البايع وكان للبايع ان يبيع المحرق بقيمة القلب ويختار المشتري امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب ولو منه القلب قبل ان يفارق البايع المشتري جاز الصرف الواقع ويتصرف بما اراد

على الدينار ان كانت ثمنه زيادة وان لم يقبض القيمة حتى فارق البايع بطل البيع وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فهذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا يقول محمد

ثم رجع وقال لا يبطل الصرف ان على قول محمد وهو قول ابي يوسف اختيار المشتري اتباع المحرق ايكون فضة منه على قول ابي يوسف الاخر يكون قبضا منه على قول ابي حنيفة في الجامع

الكبير مثل هذه المسئلة وصورة تلك المسئلة رجل اشترى من آخر عبدا وقبل قبل قبض المشتري واختار المشتري امضاء العبد واتباع القاتل فموت القيمة على القاتل فعلى قول ابي يوسف

اولا وهو قول محمد العقوبة على البايع ويبطل البيع ولا يكون اختيارا للمشتري اتباع القاتل والقيمة قبضا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة يكون السوى على المشتري ولا يبطل البيع

ويكون

Vce

ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه واذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افتضه رجل شبانا من جاء به

ووجده فاختار المشتري احد السيف وبضمن المفسد قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسد فيه ذلك وهذا تراه لو

اشترى ثوبا من آخر واحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري اياه واختار المشتري امضاء العقد واتباع المحرق ونقد البايع الثمن ثم افترق البايع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد

البيع ويلزمه ما قلنا واذا لم يقبض السيف وفارق البايع فالعقد فاسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد فيه قبض البدلين واذا فسد العقد فحصة الحلية ثبت

في الباقي لما قلنا هذا اذا فسد شيئا منه واما اذا فسد الكل بان احرقه نار السماء واختار المشتري اتباع المحرق لا خذ منه قيمة الكل وقيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد

جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف اخذا وهو قول ابي حنيفة لا يبطل العقد اصلا وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف

اولا يبطل ولو ان رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار فعمل ان يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فقال المشتري انا اخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الصرف والمعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي انه قال لا خير

في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب او الفضة اولا فان علم وجود ذلك فباعه بعرض او بجنس آخر جاز عندنا واعلم بان تراب الصواغين او المعادن

لا يخلو عن اربعة اوجه اما ان كان تراب من ذهب ونحن هنا الوجه لا يجوز ان يبيع بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع بفضة او بفضة وذهب لا يجوز واما اذا كان

لا يدري ما فيه ذهبا او لا ويدري ان فيه كليهما او احدهما ونحن هنا الوجه لو بيع بذهب وفضة واذا استعمل الرجل موضع من المعدن ثم باع تلك الحفرة بيعة باطل واذا باع الرجل على رجل دين

فاعطاه به ترابا بعينه بنا بيد فلم يكن الدين فضة واعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب واشترى تراب فضة بتراب فضة لا يجوز ولو

اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز وكل واحد منهما بالخيار ايهما رأى ما فيه **وفي شرح الطحاوي** ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسماه جاز قسمتهما لا يجوز

ما لم يخلص فاذا خلص فاقتسماه بالوزن جاز ولو اشترى نصف حمل التراب او ثلثه او ربعه شائعا من الحمل يعرض او ذهب جاز البيع وان خلص منه شيء يكون مشتركا بينهما وان لم يخلص فيه شيء

يتبين فساد البيع واذا اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب ولو استعرضه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز واذا استأجر الرجل رجلا لتخليص الذهب والفضة من

هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب لك والباقي لي فهو فاسد ويدري ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب او لا يخرج فانه لا يجوز واما ان يقول استأجرتك لتخليص الذهب والفضة من

هذا التراب بكذا استأجره ليحيط قيمة بدرهم ولم يعين الكرباس **وفي شرح الطحاوي** ولو استأجر اجيرا بتراب معدن بعينه جازت الاجارة فان خلص منه شيء فهو للخيار ان شاء رضيه وان شاء

رده ويرجع اجير مثله وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ويرجع الاجير على المستأجر باجر مثله بالغا ما بلغ ولو استأجر بغفيز من التراب بغفيز عينه لا يجوز الاجارة ولو استأجره بنصف هذا

التراب او ثلثه او ربعه شائعا في الجملة يجوز فان خلص كون الخالص بينهما ولو الخيار وان لم يخلص لا يجوز ولو اجر مشلم ولو اشترى تراب الصرابين والصاغين ان كانت في فضة خالصة يكون

حكمه كتراب معدن الذهب هذا اذا خلص منه شيء وان لم يخلص منه شيء تبين فساد البيع والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات** قال محمد رحمه الله اذا

اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانق فوهب له هبة ولم يحمله في البيع ان الهبة لم يكن شرطا في الشراء اذا كانت شرطا في الشراء لا فسد الشراء قال ألا ترى انما يصح

هبة الدانق اذا لم تكن الدراهم بنصف الكرباس اذا كانت لا يصح لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة واذا لم يكن موزونا فان وزنا او وجد متساويين فهذا

مثلي وجد بين ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جائز وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس لا يجوز العقد **وفي شرح الطحاوي** ولو باعها فضة بذهب مجازفة يجوز واذا لم تكن مفاضلين في الوزن وفي

التجريد ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها بدرهم فالبيع باطل وقد افترقا البيع جائز **وفي الخانية** ولو باعها الدرهم بالدرهم ولا يعلم وزنها او لا يعلم وزن احدهما او لا يعلم وزنهما ان عرف المساواة في المجلس

جاز وان لم يعرف حتى قاما عن المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة **م** ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب اكثر ذهبا لما اعتدل الميزان في كفة الميزان واذا لم يعرف مقدار كل واحد منهما

الصرف اذا انفسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتراة عن ملك المشتري قبل الرد على البايع بيانه في مسئلة ذكرها في الجامع رجل اشترى من آخر ابريقا فضة بدينارين وقبض الابريق

ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان حضر رجل يعرف ما غاب بايع الابريق واداه في نصف الابريق لم يكن للمشتري خصومة له هشام قال ابا يوسف رحمه الله عن بايع درهما وربح احدهما بالخيار صاحب الربح ان قال هذا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا بأس بيع حائم فيه نصف حائرين فيهما نصفان وكذلك السيف

المحلى بسبعين وقال ابو حنيفة لا بأس بيع المغشوش اذا تبين ان كان ظاهره ربوا وهو قول ابي يوسف وقال في رجل جاء الى الفضة الخاص فلا بيعه باحدى تبين وقال ابا بأس بان يشتري بستوقه اذا

بين وادى لصاحبه ان كرهها لذلك يرفع في ايدي من لا تبين **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد البايع درهما زيفا ان رضي الرجل ليستبدله فيعطي المشتري ان يعطي

الجيد او لم يأخذ السيف فلو اخذ السيف او لم يعطه الجيد بنقصان الصرف في الدينار وقال البايع شريكك في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار **م** يشترط الاملاء عن

ابي يوسف وكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمحلى والزيف والتجارة وان بين ذلك يجوز ويجوز بما عنه الاخذ من قبل ان تعاقا ضرب على العوام وما كان ضربا على الخواص

مكروه وليس بصحيح راضي هذين الحاضرين وقال كل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع وتعاقب صاحبه اذا اتفقه وهو بيع فرد وان باعه عن علي ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة مكحلة

ابيض **وفي الاملاء** عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وقبض الخاتم ولم يقبض الفص ثم ان البايع قلع الفص من الفضة والقلم لا يضر احدهما شيئا ووجد باحدهما عيبا رده

واخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة ثم رد الذي رابه فيه فهما واذا كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شاء احدهما

وان شاء رده وان يجد بالجميع عيبا وكذا ان افترقا قبل قبض الثمن يبطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال وان الفص ان كان مما لم يضرب لذلك بواحد منهما بمنزلة الثمن في الرقم باعا جميعا وبمنزلة الدقيق في الحراب وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلى اوما اشبه ذلك من الجواهر يكون ثمنه في الذهب وكذا يرشد من ذلك رعه لو بيع بواحد منهما وكذا لو نهما شيئا متباعان في جميع ما وصفت لك **الفتاوى الخانية** ولو اشترى قلبا وثوبا وان القلب خمسون فرفع اليه ثمن هو ثمنهما فهو لقلب فما مالوقال هو ثمن الثوب خاصة فقال البائع هو ثمنهما ونفذ القلب وكذلك لو كانا لرجلين فباعاهما صفقة واحدة بثمن مفصل فاعطى المشتري خمسين وقال هو من ثمن الثوب فهو للثوب ولو باعا جميعا القلب ثم باعا الثوب كان للمشتري من الثوب ومن بائع امتنع طوق الف مثقال بالغة مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لو نسد فه الوقت ولو باع امة قيمتها الف مثقال فضة ورزنه الف مثقال فضة بالغي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد الثمن الطوق وكذا لو اشتريهما بالغي مثقال فضة الف نسيئة والف نقد فالمنقد ثمن الطوق وقد اذا اشترى خاتم فضة فيه فص الدراهم او دنانير وقبضه ثم مر بها قبل ان يفترقا او بعده والغير نضره وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه ان كانت الفضة بحالها وان كانت الفضة بعصع ذلك او بعصب وحدها بعند المشتري على رده وهاو لكنه يتذر بهما مصوغة عن الذهب الوان شاء ان ياخذها وحدها فله ذلك وان شاء ان يدفع الفص ويضمن مثل الفضة فعل ذلك ويذهب الفص عند البائع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة ياخذ الحلية بمائة دينار او يدفع ولو كان اشتراه ببدراهم كان ياخذ الحلية بوزنها من الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اصاب فيها رجل دراهم بيضا غير وقاضا وافترقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي يتبايعان له فهي على قول ابي يوسف له ان يستبدلها اذا اقامها وزن شرط وان كان حصل من شرط فليس له ان يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط في البيع يتفق في جميع البلدان والبيع كما يتفق الذي شرط في البيع وان كانت لا يتفق في بعض البلدان فليس له ان يستبدلها واما في قياس قول ابي حنيفة ان كان في هذا النقصان مهر بمنزلة البهرجة فان كان اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطى بها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تفرقا ثم استحق قبل ان يقبضه او بعد ما قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم صار فيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان المستحق بعد ما استحق العبد وقضى به البيع لم يجز ولو جاز البيع قبل ابي يوسف ويرد واخذ الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع جائزا والصرف ايضا جائز في قول ابي حنيفة ويضمن البائع الف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرف في قول ابي يوسف ويرد البائع الدينار ويأخذ الالف **وفي المنتقى** رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه ستوقا فرد الدينار على المشتري ورجع بدرهم حصة الفراط وياخذ درهما ان شاء والباقي قول ابي يوسف فانه يرجع بنصف الدينار ثمانية عشر درهما ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء رده ويرجع عليه بتسعة عشر درهما من عشرين جزءا من دينار فيكون البائع الدينار جزءا لهذه تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب المشتري القلب منه ينظر ان دفع المشتري القلب قبل ان يفترق صح البيع وجازت الهبة ويرجع القلب الى البائع وصار ذلك منه فضة **وفي فوائد ابن سماعة** رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه بقدر ما وهب **وفي المنتقى** رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وهب الدينار للبائع ودفع اليه واشترى به منه فضة ثم رد وتقابضا ثم قبل ان يقبض الدراهم الاول رفعتها او وهب الدينار وقابضه بالطل البيع الاول باطل ورجع الدينار الموهوب الى صاحبه الذي دفعه وليس لغيره وفيه ايضا استقاض الهبة وليس لغيره وتقابضا فالشراء الآخر جائز والاول باطل وعلى قابض الدينار الاول مثل ما قابض الدينار الآخر رجل صارت رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدرهم رد بعضها دراهم ايضا فدفعه الى الصيرفي واخذ بدله دنانير فقال له دفعت الى الصيرفي صار بنا فضا في الدرهم ولو قبض درهما جيدا او بدل الزيف ثم دفع اليه كان جائزا **وفي الخانية** رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال الصرفها وخذ حقك بها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم ثم هلكت قبل ان يأخذها هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب له الطالب دنانير وقال اخرجها قضاء لحقك فاخذه كان له ذلك في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعتكها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها بصيرفا بعتاه حقه فالقبض بهذا البيع رجلان بمصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف **وفي الثاني** ولو استهلك حلي لانسان ننقي الفاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة وتحرزا عن الربوا فافترقا فلا قبض صح ولو يبطل القضاء وعند زفر يبطل وكذا لو استهلك دراهم غيره فقضى مثلها وجاء الطالب صح عندنا وعند زفر يبطل **وفي المنتقى** رجل اشترى سطلقة بمائة درهم على ان فيها خمسين درهما حليته وتقابضا وتفرقا وقد شرط ان حلى فضة بعينها الحلية فاذا هي سودا جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فاسدا وان كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب ضمن قيمة الرصاص وردالبيع وان كان نقص الكير ردها نقص الكير ولم يجد بها رصاصا ولكن وجد بها اربعين درهما الحلية فهي الخيار ان شاء رد هاوان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد بها ستين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا او لم يتفرقا فان شاء المشتري رد العشرة جاز هو البيع وان شاء امسك الكل بحالها بمائة وقلب فضته بدينار على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من آخر قلب فضة بعشرين درهما بدينار على انها فضة بيضا فاستهلكه وهي فضة سوداء ولم يعلم به المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنصف ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ بها تسعمائة صح دينار ثم افترقا فاستحق الدينار فانه يرجع على اليوم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان يتفرقا يرجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان ثمن الدينار مائة فلس ولو ان رجلا باع صيرفيا الف درهم غلة بتسعمائة وصح بمائة فلس وتقابضا ثم استحق الالف

الغلة

الغلة من يد الصيرفي في على الذي يشتري منه الغلة بالتسعمائة الوضع الذي اعطاه فرجع عليه بمائة درهم على مائة الفلس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحق الغلة ورجع الصيرفي على الرجل بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم يستحق المائة الفلس من الرجل ورجع الصيرفي بمائة درهم على الذي باع منه الفلوس ولكن استحق التسعمائة الفلوس الغلة بعينها ثم افترقا ورجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضع ورجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وان استحق مائتي درهم من الرجل من الرصح والفلوس واستحق مائتي درهم من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعة عن ابي يوسف ان الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبضه وما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي اعطاه عبدا لالف درهم الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يتبرع على بائعه بالجودة والى بائعه مرعه فليذلك فالشيخ الاسلام وهو نظير ما لو ابرأه عن شيء من المقدار ورد عليه ابرأه كان له ذلك قال رحمه وهو نظير ما ذكره في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف درهم جياد الى صاحب الدين ان يقبل ذلك لان له ان يجبر على اداء التي يجبر على جودته ونزاهته كذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير وقال البائع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا ان يرضى لان حقه في **المنتقى** فالدنانير عليه السواء ان يؤدي بيضا من مثل السوء او اجود منه ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا من مثله يجبر على القبول وكذا من عليه الصحاح اذا ادى مكسرة من مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلثة فاما هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قال الاب قبل ان يرد العشرة فانه يبطل الصرف بقيامه قال وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الدينار بمثقال وحبة ثم افترق فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة هو بمثقال سواء فانه يرجع على البائع بحصة الحبة من الدينار الناقص ويأخذ منه دينارا يوزن مثقالا وحبة وكون البائع شريكا في الحبة الزائدة المعلى فاذا هو عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص وزنه العشرة فالوان كان نقصان الدينار عيبا بالذي رد المشتري على البائع واخذ منه دراهم واخذ منه عشر الهن وكانه المشتري في الدينار تسعة اعشاره والبائع العشرة وان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البائع بعشرة الدراهم ولزم الدينار واذا كانت عند الصيدلاني الف درهم وديعة فاشترى بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز ولو على المستودع الف درهم فان اجاز بعد ما افترقا فان شاء صاحب الوديعة ضمن مال المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمن الدينار واستقص الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقابضا بما عليه قال ابو يوسف ان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهم فقال ابدل واحدا منه وضاع قبل ان يبدله قال هو ضامن له رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه آخر ثوبا وامره ان يبيعه فعل المأمور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن لم يجز ما بقي على المشتري بحصة ما لصاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من آخر الف درهم وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز ويتقع كل واحد منهما ما اشتراه ولو قال يعني هذه الدراهم التي في يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة وان قال يعني الف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم ثم هلك كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدا هما سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد صاحبه دينارا بعشرة دراهم ثم باعا بربح او بوضيعة جاز البيع على ان لكل واحد منهما ربح درهم او وضيعته فاذا هي خمسون فانه يقطع من البقرة ثلثون وان كان مكانها اناء او قلبا فان لم يوزن قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه عشرين درهما اخرى وان كانا قد افترقا فالكل شريكان في القلب والمشتري ثلثة اخماسه **وفي شرح الطحاوي** ولو غصب اناء واستهلكه ثم صالحه من الفضة على ذهب بتا حيث يجوز على فضة مثلها بتا خير كان جائزا عندنا خلافا لزفر بنزعن ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما فقبض من احدهما خمسة وعشرون درهما بغير اذن شريكه ثم افترقا هذا النقد وبنقده خمسة وعشرون درهما اخرى ويكون لنصف السيف والنقص البيع في حصة الاخر وهذا قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فالنقد عنهما جميعا وفسد البيع كله ويرجع النافد على البائع بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم اتبعا البائع بخمسة وعشرين واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل ان يتوازنا فالبيع فاسد وقد ذكر قبل هذا قول ابي يوسف في عين هذه الصورة انها اذا افترقا فكل واحد منهما تصدق لصاحبه ثم توازنا فهو جائز اذا اقر الرجل الف درهم واخذ بها كفيلا ثم بان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الوصيل على عشرة دنانير قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الوصيل الكفيل مع الوصيل لا يوجب سقوط الطالب لا عن الكفيل ولا عن الوصيل لطالب الطالب شاء الوصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الوصيل وان طالب الوصيل واخذ منه الالف كان الوصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الذي يشاء الكفيل ان يعطي الوصيل الدنانير التي اخذها منه فاذا قال الكفيل الوصيل حين اراد ان يعطي الوصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا قال الكفيل الوصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدراهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها مني ولا اعطيك الالف الدراهم فالكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى وروى عن محمد انه لو يجز زاده قالة في الصرف والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

والله المرجع والمآب

نهاية المخطوطة